بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

تقدم أن في مدركات العقل العملي ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ما بنى عليه المتكلمون وذهب إليه السيد الصدر قدس سرهما من أن مدركات العقل العملي من القضايا النفس أمرية، أي: المرتسمة في وعاء نفس الأمر. وبيان ذلك بذكر أمور:

الأمر الأول: أن العقل ليس له دورٌ إلا الإدراك، وليس له شأن البعث أو الزجر أو الإنشاء أو الإخبار، بل لا دور له إلا الإدراك، سواء أكان عقلا نظريا أو عقلا عمليا.

الأمر الثاني: أن الفارق بين العقل العملي والنظري ليس في الإدراك بل في المدرَك، إذ ليس شأن العقل إلا الإدراك، وغاية ما في الباب أن المدرَك إن كان من سنخ ما يعلم فيسمى بالعقل النظري، وإن كان من سنخ ما يعمل فيسمى بالعقل العملي، وإلا فكلاهما من قبيل المدرَكات للعقل، فإن أدرك العقل الملازمة بين الوجود والشيئية ، والعدم واللاشيئية سمي عقلا نظريا لأن هذه الملازمة مما يعلم، وإن أدرك أن العدل مما ينبغي فعله سمي عقلا عمليا لأن المدرَك من سنخ ما يعمل.

الأمر الثالث: إن العقل العملي يدرك بالبداهة محمولين – أي بلاحاجة لتوسيط كبرى أخرى – وهما ما ينبغي وما لاينبغي من الأفعال، كما أن العقل النظري يدرك بالبداهة ثلاثة من المحمولات وهي الامتناع والضرورة والإمكان، وبتبع إدراك هذين المحمولين يدرك العقل القضايا المؤلفة من هذين المحمولين وموضوعاتها بدون وسطٍ، أي: بدون تعليل، وإن اختلف الأعلام في عدد تلك القضايا هل هي خصوص العدل والظلم فلا يدرك العقل إلا أن العدل ينبغي فعله والظلم لا ينبغي فعله ويقيس غيرهما عليهما بحيث يكون قبح الكذب لا لأجل كونه كذبا بل لأجل أنه ظلم؟ وحسن الصدق لا لأنه صدق بل لأنه عدل؟ أم أن العقل يدرك خمس قضايا : وهي حسن العدل وحسن الصدق وحسن الأمانة وحسن الإحسان وحسن النظم بعناوينها الخاصة، وبطبع الحال يدرك قبح أضدادها، من دون رجوعها إلى مسألة العدل والظلم، ثم يقيس العقل غيرها عليها، ولذلك، فإن الحيثية في القضايا المقيس

عليها فيها حيثية تقييدية، مثلا: يدرك العقل حسن ضرب اليتيم لأنه تأديب، مع أنه الواقع أدرك حسن التأديب وطبقه على ضرب اليتيم، وأدرك حسن التأديب لا لموضوعية في التأديب بل لأن التأديب إحسان وموضوع الحسن في الواقع هو الإحسان والتأديب من مصاديقه، فمرجع حسن الضرب للتأديب إلى حيثية تقييدية وهي أن الإحسان حسن، فالتأديب حسن فالضرب بداعي التأديب حسن، وهذا معنى أن الحيثية تقييدية، وكذلك إذا أدرك أن المعصية قبيحة لأنها هتك لحرمة المولى وهتك حرمة المولى قبيح لأنه ظلم، والظلم قبيح بالذات، فالحيثية التعليلية لقبح المعصية وقبح هتك حرمة المولى هي حيثية تقييدية، لأن مرجعها إلى قبح الظلم لا لذاتها.

وبذلك يتبين لنا خلاصة الفرق بين مدركات العقل النظري ومدركات العقل العملي، وهي أن مدركات العقل النظري أوسع من مدركات العقل العملي، فإن مدركات العقل النظري على قسمين: مدركات وجودية – أي: تتعلق بعالم الوجود الخارجي – ومدركات نفس أمرية، بينما العقل العملي لا شغل له بالعالم الخارجي بل تختص مدركاته بعالم نفس الأمر، والمدركات المتعلقة بعالم الوجود الخارجي تكون الحيثيات فيها على نوعين: تقييدية وتعليلية كما تبين سابقاً. وأما المدركات النفس الأمرية فهي أيضا أنواع ثلاثة: الأول: الملازمات، كإدراك الملازمة بين الوجود والشيئية والملازمة بين المتضايفين في القوة والفعل في أي وعاء بين القوة والفعل، وهي من شؤون عالم نفس الأمر لا الوجود الخارجي. الثاني: المفاهيم التحليلية المعبر عنها بالمعقولات الثانية، كمفهوم الوجود والعدم والوحدة والكثرة والقوة والفعل وما أشبه ذلك. الثالث: القضايا النفس الأمرية النظرية وطريق إدراكها بتبع إدراك المفاهيم الثلاثة – الامتناع والضرورة والإمكان – حيث يدرك العقل أولًا أن هناك ما هو ممتنع التحقق وما هو ضروري التحقق وما هو ممكن التحقق، وبتبع إدراك هذه المفاهيم يدرك قضايا مكونة من هذه المفاهيم كمحمولات وموضوعاتها، فبالنسبة للامتناع يدرك (اجتماع النقيضين وارتفاعهما ممتنع)، فتدخل هذه القضية تحت محمول الامتناع، وبالنسبة للضرورة يدرك ضرورة وجود المعلول عند وجود العلة، وبتبع إدراك الأولين يدرك أن ما لا مقتضي لعدمه ولا لوجوده فهو ممكن، وهذا ما يدخل تحت مفهوم الإمكان، وما ذكرناه من التقسيم لتوضيح المطلب وإلا فإن الملازمات يمكن أن تدخل تحت عنوان الضرورة، والمفاهيم الثلاثة – الإمكان والإمتناع والضرورة – تندرج تحت المعقولات الثانية

التي تندرج فيها سائر المفاهيم التحليلية ، وإن اختلفت من حيث الوضوح والخفاء، فالخلاصة: أن العقل النظري كما يدرك ابتداءً هذه المفاهيم الثلاثة – الإمكان والامتناع والضرورة – وبتبعها يدرك القضايا المؤلفة منها ومن موضوعاتها – كـ: اجتماع النقيضين ممتنع، و: الحاجة إلى السبب ضرورة، ثم يقيس غيرها عليها على نحو الحيثية التقييدية فيقول: الدور مستحيل لاذاته بل لأنه مستلزم لاجتماع النقيضين، فتكون الحيثية في امتناع الدور حيثية تقييدية لرجوعها لامتناع اجتماع النقيضين فكذلك الأمر في قضايا العقل العملي.

فهذا القسم الثالث : من مدركات العقل النظري– وهي القضايا النفس أمرية – يكون بنسقه تماما مدركات العقل العملي، ولا فرق بينهما من هذه الجهة.

حيث إن العقل العملي أيضا يدرك ابتداءً مفهومين: ينبغي ولا ينبغي، وبتبعهما يدرك قضايا: العدل مما ينبغي، والظلم مما لا ينبغي، فهو يدرك قضايا مؤلفة من هذه المحمولات وموضوعاتها، وهذه القضايا الأم – الظلم لا ينبغي والعدل ينبغي والصدق ينبغي والكذب لا ينبغي – يدركها بلا وسط أي: بلا تعليل، ويدرك غيرها مقيسا عليها، فيقول: ضرب اليتيم بداعي التأديب حسن، والتأديب حسن لأنه إحسان، والإحسان حسن بالذات.

وبناء عليه فما في كلمات المحقق الإصفهاني والسيد الصدر قدس سرهما وغيرهما من أن الحيثيات التعليلية راجعة للحيثيات التقييدية في خصوص مدركات العقل العملي دون مدركات العقل النظري ليس على إطلاقه، بل المقصود عندهم أن مدركات العقل النظري أوسع، فمنها مدركات وجودية ومنها مدركات نفس أمرية، والنفس الأمرية منها الملازمات، والمفاهيم التحليلية ، والقضايا، وفي هذا القسم الثالث لا فرق بين مدركات العقل النظري ومدركات العقل العملي في رجوع الحيثيات التعليلية فيها للحيثيات التقييدية لا محالة.

المسلك الثاني: ما نسب في بعض التقريرات للسيد الأستاذ مد ظله الشريف من أن الله تبارك وتعالى أودع في الفطرة هذه البناءات على نحو القضايا الإنشائية ، لا أن هناك عالما وراء عالم الوجود يسمى بنفس الأمر ترتسم فيه هذه القضايا ويدركها العقل كما هي في ذلك العالم، وإنما أودع الله تبارك وتعالى في فطرة الإنسان قضايا إنشائية ، ومنها أن العدل مما ينبغي والصدق مما ينبغي والكذب مما لا ينبغي،

ورأى الإنسان بوجدانه أنه يبني على هذه القضايا، لا أن لها عالما أدركه العقل كما هي في ذلك العالم، ولعل مقصوده أن لهذه القضايا واقعا وراء النفس ولكن لاينحصر نيلها في إدراك العقل لها كما هو المسلك الأول ، بل ثبوتها في النفس بنحو أرسخ من إدراك العقل وإذعانه وهو بناء الفطرة الإنسانية عليها.

وعلى هذا المسلك الذي اختاره تكون قضايا العقل العملي بناءات فطرية وجدانية بعضها أم القضايا كالعدل والظلم وبعضها مقيس عليها والمقيس عليها تكون الحيثية فيه تقييدية لا تعليلية.

المسلك الثالث: مسلك المحقق الإصفهاني وهو نفس مسلك الفلاسفة كما أبانه قدس سره في بحث حجية القطع من أن قضايا العقل العملي من التأديبات الصلاحية والقضايا المشهورة ، ومعنى كونها من التأديبات الصلاحية أن لا واقع لها أصلا وراء بناء العقلاء عليها، ومضمون كلامه في المقام يمكن تفسيره بنحوين :

الأول: ما يستفاد من عبارته في المقام [نهاية الدراية ج٢ ص١٣٤] في حاشيته على تعليقته على الكفاية – من أن قضايا العقل العملي هي عبارة عن المدح والذم وكلاهما ليس بعثا ولا زجرا كي يكون معللا – قال: (فإنّ مبادئ الاولى – وهي قضايا العقل العملي – هو بناء العقلاء على الحسن والقبح ، ومدح فاعل بعض الأفعال – كالعدل – وذمّ فاعل بعضها الآخر – كالظلم –، وموضوع الحسن ـ مثلا ـ هو التأديب لا الضرب لغاية التأديب – إذ ليس هناك بعث من العقلاء لغاية ، بل مجرّد بنائهم على المدح ، والممدوح هو التأديب ، بخلاف الأحكام العقلية النظرية ، فإنها لا تتكفل إلا الاذعان بالواقع) وهذا الواقع ينقسم إلى حيثيات تعليلية وتقييدية.

ومفاده: أن هناك بناء لدى العقلاء على مدح العادل وذم الظالم، وهذا البناء ليس بعثاً حتى يبحث عن علته، بل هو بناء على موضوع محدد من دون غاية وعلة، وهو بناؤهم على مدح العادل من دون علة وذم الظالم من دون علة، فالقضايا العملية الأولية ليست معللة، أي: ليس لها وسط كي تكون الحيثية فيها تعليلية ،بخلاف العقل النظري فإنه مجرد مدرك للواقع والواقع على قسمين فيدركه كما هو، وهذا غاية ماينتج نفي الحيثية التعليلية في أحكام العقل العملي لا إثبات كونها تقييدية.

الثاني: ما يستفاد من كلامه في باب حجية القطع وهو أن للعقلاء موقفين: موقفا من الفعل، وموقفا

من الفاعل، فالأول هو أن الفعل كالعدل مما ينبغي أم لا؟ وهذا موقف من الفعل بغض النظر عن فاعله، والثاني : هو أن الإنسان حيث صار عادلا فماهو الموقف منه ؟ فيقال : العادل ممدوح، وهذا الموقف الثاني مبني على الموقف الأول، والموقف الأول مبني على غاية، وهي حفظ النظام ، أي أن حفظ النظام الاجتماعي الإنساني يتوقف على البناء على هذه القضايا، فتكون القضايا معللة بحفظ النظام، وبالتالي فالذي ينبغي بالذات حفظ النظام، وهذه مقيسة عليها، وما لا ينبغي بالذات هو اختلال النظام، فترجع الحيثيات في القضايا المقيسة إلى حيثيات تقييدية، وبذلك يتضح أن الحيثيات التعليلية في قضايا العقل العملي على جميع المسالك حيثيات تقييدية.

والحمد لله رب العالمين